**الوحدة 4**

**الأدوار والمهام اللازمة لتنفيذ/تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني
نص المشارك**

تتناول هذا الوحدة الأدوار والمهام اللازمة لتنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1) على المستوى الوطني، وتحديد الأطراف التي تستطيع أو قد تستطيع القيام بالمهام المطلوبة أو الأطراف الملزمة بالقيام بها، وما هي طبيعة المهام التي ينبغي أو يمكن لكل طرف القيام بها. ويغطّي الفصل المواضيع التالية:

* دور الدول الأطراف؛
* دور الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين؛
* دور المنظمات غير الحكومية والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث.

تشمل المداخل ذات الصلة في الوحدة 3 من نص المشارك ما يلي: " الأنشطة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمحلية" و "الجماعات والمجموعات والأفراد" و "مراكز الفئة 2".

يمكن إيجاد أمثلة ذات صلة بهذه الوحدة في دراسة حالة 1.

4.1 الجهات المعنية بنفيذ/تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني

هناك عدة جهات معنية بتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وهي: الدولة والجماعات المعنية وغيرها.

وعن كيفية عملها مع بعضها البعض من أجل صون عناصر التراث الثقافي غير المادي، انظر على سبيل المثال دراسة حالة 1 التي تتناول دور الحكومات والجماعات والمنظمات في صون اليَماهوكو، وهو احتفال عربات مهرجان كيوتو جيون في اليابان.

**الدول**

الاتفاقية هي اتفاق بين دول تقبل حال التصديق عليها بالالتزامات المنصوص عليها في أحكامها. فتلتزم الدول الأطراف مثلاً بواجب "اتخاذ التدابير اللازمة" من أجل ضمان تأدية التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتطويره ونقله بشكل دائم. كما أن الدولة هي التي تتواصل مع الهيئتين اللتين تديران اتفاقية التراث الثقافي غير المادي من خلال الوكالات المناسبة، وترفع تقريراً بشأن تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني، وتتحمّل المسؤولية الأخيرة عن كل الأنشطة التي تمّ تنفيذها في إطار تطبيق الاتفاقية على المستوى الدولي، كطلبات المساعدة المالية والترشيحات للإدراج في إحدى قائمتَي الاتفاقية وسجلها.

**الجماعات المعنية**

لا توقّع الجماعات على الاتفاقية ولا تحتاج الدول إلى موافقتها للمصادقة عليها. غير أن الاتفاقية تتعلّق بتراث حيّ أبدعه أشخاص وأدّوه وكيّفوه ونقلوه - فبدون هؤلاء الأشخاص لا يوجد تراث ثقافي غير مادي. وتشير الاتفاقية إلى هؤلاء الأشخاص على أنهم "الجماعات والمجموعات المعنية والأفراد المعنيون". في الواقع، لا يمكن صون عناصر من تراثهم الثقافي غير المادي من دون مشاركتهم والتزامهم، لا سيّما إذا كانوا من الممارسين وغيرهم من حمَلة التقاليد الناشطين. لهذا السبب، تشدد الاتفاقية على إشراكهم في تحديد تراثهم الثقافي غير المادي وتعريفه وإدارته. ولهذا السبب أيضاً، تشدّد التوجيهات التنفيذية على مشاركة الجماعات أو المجتمعات المحلية المعنية في عملية الصون وموافقتها عليها أو فيما يتعلق بأي نشاط آخر يجري تنفيذه في الدول الأطراف يخص التراث الثقافي غير المادي.

**الأطراف المعنية الأخرى**

على الرغم من أن الدولة والجماعات المعنية تُعتبر من الأطراف المعنية الرئيسة التي تشارك في تطبيق الاتفاقية، إلا أنه بإمكان جهات معنية أخرى تأدية دور هام، لا سيّما المنظمات غير حكومية والخبراء والهيئات الاستشارية وآليات التنسيق ومراكز الخبرة ومراكز التوثيق والمتاحف ومراكز المحفوظات (يرد ذكرها أيضاً في الاتفاقية و/أو التوجيهات التنفيذية).

ويُلاحظ في العديد من البلدان، سواء من الدول الأطراف في اتفاقية التراث غير المادي أو من غيرها، أن أنشطة صون التراث الثقافي غير المادي كانت جارية أصلاً (ومنذ فترة طويلة في أكثر الأحيان) على يد مثل هذه المنظمات أو المؤسسات أو الخبراء، وغالباً بأساليب تقرها وتدعو إليها الاتفاقية. وتأخذ الاتفاقية هذه الحالة بعين الاعتبار عندما تشجّع الدول الأطراف على إنشاء أو تعيين هيئات مختصّة للمساعدة في صون التراث الثقافي غير المادي (المادة 13).

وتختلف الأدوار التي تؤديها هذه الأطراف المعنية في تطبيق الاتفاقية وصون التراث الثقافي غير المادي اختلافاً كبيراً باختلاف الطريقة التي نظّمت من خلالها الدولة عملية تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وباختلاف القدرات والموارد واهتمامات هذه الأطراف المعنية، بالإضافة إلى حاجات الجماعات أو المجتمعات المحلية المعنية ورغباتها وقدراتها. وعندما يتعلق الأمر بعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، لا بدّ من العمل مع الجماعات المعنية منذ البدء وعدم التصرّف من دون موافقتها.

4.2 دور الدول الأطراف

**دور الدول الأطراف على المستوى الوطني**

**الواجبات**

تم التطرق أيضاً إلى واجبات أو التزامات الدول المنصوص عليها في الاتفاقية في الوحدة 2 من نص المشارك. وهناك أربع فئات رئيسة من الأنشطة التي تُشجَّع الدول الأطراف في اتفاقية التراث الثقافي غير المادي على القيام بها على المستوى الوطني أو التي يُطلب منها إلزاماً القيام بها في بعض الحالات:

* اتخاذ التدابير (العامة) اللازمة لصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها (المادة 11 (أ)) مع المشاركة الفاعلة للجماعات المعنية عندما تتعلق التدابير بعناصر محددة من التراث الثقافي غير المادي (المادة 15)؛
* التوعية (موصى بها في المادتَين 1 (ب) و14 والتوجيهات التنفيذية 81 و100-107) من أجل تحسين معرفة التراث الثقافي غير المادي بشكل عام وضمان الانتفاع به (المادة 13 (د) (2))، وتشجيع احترامه وتقديره بصورة عامة وإطلاع الجمهور على وظيفة التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وأهمية صونه. ويشمل الأمر أيضاً التوعية بشأن الاتفاقية ودورها في صون التراث الثقافي غير المادي؛
* تحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها وتعريفها وحصرها (المادتان 11 و12)، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة للمساعدة في أنشطة الصون والتوعية؛
* إنشاء سياق قانوني وإداري لدعم عملية صون التراث الثقافي غير المادي (التوصية الواردة في المادة 13 والإشارة إلى ذلك في العديد من التوجيهات التنفيذية).

**الحقوق**

يمكن للدول الأطراف أن تقدّم طلباً للحصول على المساعدة الدولية (التوجيهات التنفيذية 8-12). كما يمكن أن ترسل ملفات الترشيح لقائمتَي الاتفاقية وسجلها (التوجيهات التنفيذية 1 و2 و7).

**دور الدول الأطراف على المستوى الدولي**

يقع على عاتق الدول الأطراف التزامان على المستوى الدولي ولها أيضاً مجموعة من الحقوق على هذا المستوى.

**الواجبات**

تتعهد الدول الأطراف بأن تدفع مساهمات لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي.

المادة 26.1: تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة طوعية إضافية، بأن تدفع للصندوق، كل عامين على الأقل، مساهمات تقرر الجمعية العامة مقدارها على شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول.

وعلى الدول الأطراف أن ترفع تقريراً دورياً إلى اللجنة عن التقدّم المُحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويَين الوطني والدولي.

المادة 29: تقدّم الدول الأطراف إلى اللجنة، وفقاً للشكل والإيقاع اللذين تحددهما اللجنة، تقارير بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المُتّخذة لتنفيذ الاتفاقية.

ويتعين تقديم هذه التقارير الدورية العامة كل ستّ سنوات (التوجيهات التنفيذية 151- 169). كما يتعيّن على الدول الأطراف أن ترفع تقريراً كل أربع سنوات عن العناصر المُدرجة في قائمة الصون العاجل. وتشير التوجيهات التنفيذية (والاستمارة ICH-10) إلى أصناف المعلومات التي يجب أن تقدمها الدول الأطراف في هذه التقارير.

**الحقوق**

للدول الأطراف أيضاً حقوق متنوعة على المستوى الدولي. فهي أولاً تشكّل الجمعية العامة (المادة 4)، وهي الهيئة العليا للاتفاقية. وتقوم الدول الأطراف، متى ما اجتمعت في إطار الجمعية العامة، بانتخاب اللجنة الدولية الحكومية ويمكن أن تُنتخب إليها.

وتُشجَّع الدول الأطراف على التعاون حيثما أمكن، مثلاً من خلال تشاطر المعلومات والخبرة مع دول أطراف أخرى ومن خلال تقديم مشاريع صون متعدّدة الجنسيات وترشيحات لقائمتَي الاتفاقية (انظر المادة 19 والتوجيهات التنفيذية 13-15 و1-7).

**ملخص لأدوار الدول الأطراف**

باختصار، يمكن للدول الأطراف (أو يتعين عليها) أن تؤدي الأدوار التالية على المستويَين الوطني والدولي، كما هو مبين في الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية:

**اتخاذ تدابير لصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها:**

* تأمين الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه وتعزيزه (المادة 14، التوجيهات التنفيذية 103-107)؛
* بناء القدرات في مجال الصون (المادتان 13 (د) (1) و14، التوجيهات التنفيذية 82 و105 (ب) و107)؛
* تحديد التراث الثقافي غير المادي وتعريفه (مع الجماعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة) (المادة 11(ب))؛
* وضع قوائم لحصر التراث الثقافي غير المادي (المادة 12.1)؛
* المشاركة في أنشطة صون محدّدة للتراث الثقافي غير المادي أو دعمها (المواد 11(أ) و13 و14 و15).

**إنشاء بنية أساسية عامة للصون من خلال:**

* تطوير سياسات ولوائح وتشريعات تتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي (المادة 13 والتوجيهات التنفيذية 103-105)؛
* إنشاء هيئات للمساعدة في صون التراث الثقافي غير المادي أو تعيينها (المادة 13 (ب)، والتوجيه التنفيذي 154)؛
* إنشاء أو تعزيز مراكز توثيق لإدارة المعلومات عن التراث الثقافي غير المادي وتيسير الانتفاع بها (المادة 13 (د)، التوجيه التنفيذي 154)؛
* إنشاء هيئات استشارية أو آليات تنسيق لتحديد التراث الثقافي غير المادي وإعداد قوائم الحصر وتنفيذ البرامج، الخ (التوجيه التنفيذي 80).

**إشراك الجماعات في ما يلي (المادة 15):**

* تحديد التراث الثقافي غير المادي الخاص بها وتعريفه (المادة 11 (ب))؛
* وضع قائمة لحصر تراثها الثقافي غير المادي (المادة 12)؛
* وضع تدابير لصون تراثها الثقافي غير المادي وتنفيذها (التوجيهات التنفيذية 1و2 و7)؛
* إعداد ملفات ترشيح تتعلقّ بتراثها الثقافي غير المادي لقائمتَي الاتفاقية وتقديم اقتراحات لسجلها (التوجيهات التنفيذية 1-2 و7).

**بناء القدرات في مجال الصون:**

* في أوساط الجماعات والمجموعات المعنية (المادتان 11 (أ) و14 (أ) (2)، والتوجيه التنفيذي 82)؛
* في أوساط المنظّمات غير الحكومية والباحثين والأكاديميين (المادة 14 (أ) (3))؛
* في أوساط موظّفي الدوائر والوكالات الحكومية المعنية (المادة 14 (أ) (3))؛
* من خلال تشجيع الأبحاث لصون التراث الثقافي غير المادي (المادة 13 (ج)، التوجيهان التنفيذيان 86 و107 (ك)؛
* من خلال إنشاء مؤسسات للتدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي ونقله أو تعزيز مؤسسات قائمة (المادة 13 (د) (1))؛
* من خلال تشجيع إقامة الشبكات والتعاون بين الجماعات والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث (التوجيهات التنفيذية 79-80 و86 و88).

**التوعية بالتراث الثقافي غير المادي:**

* تشجيع تقدير التراث الثقافي غير المادي واحترامه على المستويات المحلية والوطنية والدولية (المادتان 1 (ب) و(ج) و14، والتوجيهات التنفيذية 100-117)؛
* الموجهة للجمهور العام، ولا سيما الشباب (المادة 14 (أ) (2))؛
* داخل الجماعات (إذا ما تطلّب الأمر ذلك، لا سيّما عندما يكون تراثها الثقافي غير المادي مهدداً (المادة 14، التوجيه التنفيذي 107)؛
* من خلال دعم نشر المعلومات المناسبة عن التراث الثقافي غير المادي داخل أراضيها، مثلاً من خلال الحملات الإعلامية والتثقيف وحلقات العمل (المادة 14، التوجيهات التنفيذية 100-115)؛
* من خلال الترويج لأفضل ممارسات الصون، بما في ذلك الممارسات المُدرجة في سجل أفضل ممارسات الصون (المادة 18، التوجيهات التنفيذية 3-7)؛
* من خلال تعزيز التراث الثقافي غير المادي المُدرج في قائمتَي الاتفاقية (التوجيه التنفيذي 157 (د)).

**تقديم ترشيحات للإدراج في قائمتَي الاتفاقية والسجل أو سحبها منها،** وتقديم طلبات للحصول على المساعدة الدولية مع إشراك الجماعات المعنية وبموافقتها الحرّة والمسبقة والواعية (المواد 15 16و-18
و19-24، والتوجيهات التنفيذية 1-2 و7و 8-12و13-25).

**تشجيع التعاون الدولي/ المشاركة فيه (المادتان 1 (د) و19):**

* من خلال تشاطر الخبرة والمعلومات (التوجيهات التنفيذية 86-88)؛
* من خلال شبكات دولية مؤلفة من مؤسسات ذات صلة بالتراث الثقافي غير المادي ومراكز الفئة 2 (التوجيهات التنفيذية 86- 88)؛
* من خلال استهلال أو دعم عملية تقديم ترشيحات متعددة الجنسيات بشأن التراث المشترك ومشاريع صون (التوجيهات التنفيذية 13-15)؛
* من خلال تقديم طلبات مشتركة للحصول على المساعدة الدولية (التوجيه التنفيذي 10 (أ)).

4.3 أدوار الجماعات والمجموعات المعنية والأفراد المعنيين

لا تفرض الاتفاقية التزامات على الجماعات والمجموعات والأفراد ولكن على الدول الأطراف فقط.

وعلى الرغم من أنه لا يمكن للناس استخدام الاتفاقية لإنشاء حقوق ملكية فكرية على تراثهم الثقافي غير المادي، أو لدعم مطالب تاريخية أو متعلّقة بالأراضي، غير أن الاتفاقية تعترف بإشراف الجماعات المعنية على تراثها الثقافي غير المادي. وتحرص الاتفاقية على ضمان مشاركة المجتمعات المحلية في كل جوانب صون تراثها الثقافي غير المادي بموجب الاتفاقية وموافقتها عليها.

ولا يمكن بموجب الاتفاقية أن يقوم أي طرف بإرغام أشخاص ما على تحديد تراثهم الثقافي غير المادي أو ممارسته أو نقله بأساليب غير مقبولة بالنسبة اليهم.

**ملخص لأدوار الجماعات المعنية**

يجب أن تنتفع الجماعات المعنية التي تمارس وتنقل التراث الثقافي غير المادي من الاتفاقية (التوجيه التنفيذي 81). ويمكنها بموجب الاتفاقية ن تؤدي بعض الأدوار التي يردّ فيما يلي ملخص لها:

**يمكن أو يجب إشراك المجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية في ما يلي:**

* تحديد تراثها الثقافي غير المادي وتعريفه (المادة 11 (ب))؛
* وضع قوائم حصر لتراثها الثقافي غير المادي (المادة 12.1)؛
* إعداد وتنفيذ خطط لصون تراثها الثقافي غير المادي (المادة 15و التوجيه التنفيذي 23)؛
* إدارة تراثها الثقافي غير المادي (المادة 15)؛
* إعداد ملفات ترشيح لإدراج تراثها الثقافي غير المادي في قائمتَي الاتفاقية وتقديم اقتراحات لسجلها لكي ترفعها الدولة الطرف (التوجيه التنفيذي 24)؛
* إعداد طلبات للمساعدة الدولية بموجب الاتفاقية لترفعها الدولة الطرف (التوجيه التنفيذي 12 (أ.1))؛

**كما يمكن للمجتمعات المحلية أو الجماعات المعنية أن تمنح (أو ترفض منح) موافقتها الحرّة والمسبقة والواعية بشأن:**

* حصر تراثها الثقافي غير المادي (المادة 12.1)؛
* ترشيح تراثها الثقافي غير المادي لإدراجه في القائمتَين أو ترشيح مشاريع صون تخص تراثها الثقافي غير المادي لإدراجها في سجل الاتفاقية (التوجيهات التنفيذية 1-2 و7 و24)؛
* أنشطة توعية بشأن تراثها الثقافي غير المادي (التوجيه التنفيذي 101 (ب)).

4.4 أدوار المنظمات غير الحكومية والخبراء ومراكز الخبرة ومؤسسات البحث

هناك الكثير من المهام المحتملة التي يمكن للمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد ومختلف أنواع المؤسسات والمنظمات الاضطلاع بها في مجال تنفيذ الاتفاقية على المستويَين الوطني والدولي (المواد 8 و9 و11 (ب) والتوجيهات التنفيذية 79-96).

وتشير الاتفاقية بوضوح إلى المهام التي يمكن أن تضطلع بها المنظمات غير الحكومية (في المادتين 9 و11(ب)) ولكنها لا تتحدّث عن أنواع أخرى من المنظمات. فهي تنوّه فقط بضرورة إنشاء هيئات مختصّة على المستوى الوطني لصون التراث الثقافي غير المادي، ومؤسسات للتدريب والتوثيق (المادة 13). أما التوجيهات التنفيذية، فتوصي بعدد من الأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها خبراء ومراكز خبرة ومعاهد بحث، إلى جانب منظمات غير حكومية، عند تطبيق الاتفاقية على المستويَين الوطني والاقليمي.

**ملخّص لأدوار المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات**

تُشجّع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث والتوثيق، إلى جانب الخبراء، على تأدية الأدوار التالية عند تنفيذ اتفاقية التراث غير المادي على المستويَين الوطني والدولي:

* تحديد التراث الثقافي غير المادي وتعريفه وحصر عناصره (المادتان 11 (ب) و12، والتوجيهان التنفيذيان 80 و90)؛
* توثيق التراث الثقافي غير المادي (المادة 13 (د) (3)، والتوجيه التنفيذي 85)؛
* تطوير أنشطة صون وتنفيذها (المادة 13 (ب))؛
* تنظيم دورات تدريبية في مجال إدارة التراث الثقافي غير المادي ونقله بطريقة مناسبة (المادة 13 (د) (1) والتوجيه التنفيذي 83)؛
* إجراء دراسات علمية وتقنية وقانونية واقتصادية وغيرها من الدراسات ذات الصلة بالتراث الثقافي غير المادي و/أو تنسيقها (المادة 13 (ج) والتوجيهان التنفيذيان 105 (ب) و(ج) و107 (ك))؛
* التوعية بشأن قيمة التراث الثقافي غير المادي وتنوّعه في أراضيها وضمان احترامه، مثلاً من خلال اتاحة المعلومات بشأنه وتيسير الانتفاع بها (المواد 1(ب) و1 (ج) و13 (د) (2) و14(أ) والتوجيهات التنفيذية 85 و105 و107 (ب))؛
* المساهمة في التعاون والتبادل الدوليين (المادة 8.4 والتوجيهات التنفيذية 26 و84 و86-88 و123 (ب))؛
* إعداد ملفات ترشيح للإدراج في قائمتّي الاتفاقية وتقديم اقتراحات لسجلها (التوجيه التنفيذي 80 (د))؛
* ضمان مشاركة الجماعة وموافقتها على كل الأنشطة المتعلّقة بتراثها الثقافي غير المادي، مثل:
	+ اطلاعها وإشراكها في كل المسائل التي تخصّ تراثها الثقافي غير المادي (المادة 15والتوجيهات التنفيذية 79-89)؛
	+ بناء قدراتها عند الاقتضاء (التوجيه التنفيذي 82)؛
	+ تسهيل مشاركتها في الهيئات الاستشارية وآليات التنسيق (التوجيه التنفيذي 80)؛
	+ ضمان حماية حقوقها في إطار عملية التوعية (التوجيه التنفيذي 104).

وبإمكان المنظمات غير الحكومية، إذا كانت مُعتمدة بموجب الاتفاقية، أن تدعم تطبيق الاتفاقية على المستوى الدولي من خلال إسداء المشورة إلى اللجنة، متى طلبت ذلك، ومساعدة الأمانة في تبادل المعلومات بشأن التراث الثقافي غير المادي (المادة 9 والتوجيه التنفيذي 96).

**اعتماد المنظمات غير الحكومية**

يمكن اعتماد منظمات غير حكومية كمنظمات استشارية للجنة:

المادة 9.1:تقترح اللجنة على الجمعية العامة اعتماد منظمات غير حكومية تثبت كفاءتها في ميدان التراث الثقافي غير المادي وتُكلّف بتقديم خدمات استشارية إلى اللجنة.

المادة 9.2: تقترح اللجنة على الجمعية العامة أيضاً معايير وطرائق هذا الاعتماد.

يتمّ تشجيع المنظمات غير الحكومية على طلب الاعتماد، إذا كانت تفي بمعايير الاختيار (التوجيه التنفيذي 91). ويمكنها أن تقدّم طلب الاعتماد وفق الاجراءات المُشار اليها في التوجيهات التنفيذية 92-95 و97-99. وتدرس اللجنة الطلبات التي تصلها وتقترح (أو لا تقترح) على الجمعية العامة أن تعتمد بعضها أو كلّها. وقد أنشأت المنظمات غير الحكومية المعتمدة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية الحكومية منتدى على الإنترنت (ICHNGO) لتيسير الاتصال والتعاون فيما بينها (انظر: <http://www.ichngoforum.org/>*).*

للاطلاع على القائمة الحالية للمنظمات الحكومية المعتمدة، انظر: http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00331

ولا يتطلّب الاعتماد تدخّل أي دولة طرف. ويمكن أن تقدّم المنظمات غير الحكومية بنفسها طلبات الاعتماد إلى اللجنة. ويقع مقرّ بعض المنظمات غير الحكومية المُعتمدة في دولٍ لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية.

**دور المنظمات المُعتمدة**

تكتفي المادة 9.1 من الاتفاقية بالإشارة إلى أنه يمكن أن يُطلب من منظمات غير حكومية معتمدة أن تقوم بمهام استشارية لدى اللجنة، أما التوجيه التنفيذي 96 فكان أكثر افصاحاً، إذ قدَّم قائمة غير حصرية بالمهام المحدّدة:

"يجوز للجنة أن تدعو المنظمات غير الحكومية المُعتمدة، التي تضطلع بمهام استشارية لدى اللجنة بموجب المادة 9.1 من الاتفاقية، إلى تزويدها، ضمن جملة أمور، بتقارير الفحص لكي ترجع إليها اللجنة في تقييم ما يلي:

(أ) ملفات الترشيح لقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛

(ب) البرامج والمشاريع والأنشطة المذكورة في المادة 18 من الاتفاقية والتي قد تُعتبر من أفضل الممارسات؛

(جـ) طلبات المساعدة الدولية؛

(د) آثار خطط الصون على العناصر المُدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل."

**استشارة منظمات وخبراء من قبل اللجنة**

يمكن أن تدعو اللجنة خبراء أفراد ومنظمات من أي نوع لاستشارتهم خلال اجتماعاتها (المادة 8.4). ولا يُعتبر الاعتماد ضرورياً لهذا الغرض.

ويتناول التوجيه التنفيذي رقم 89 هذا الحكم بصورة موسّعة:

"يجوز للّجنة، في حدود الموارد المتاحة، أن تدعو أي هيئة عامة أو خاصة (بما في ذلك مراكز الخبرة ومعاهد البحث) والأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في التراث الثقافي غير المادي (بما في ذلك الجماعات والمجموعات والخبراء الآخرون) للمشاركة في اجتماعاتها من أجل إجراء حوار تفاعلي، والاستنارة بآرائهم بشأن مسائل معينة وفقاً للمادة 8.4 من الاتفاقية."

وتتجلى في هذا الأمر رغبة اللجنة والجمعية العامة في التشديد على أهمية (وإمكانية) إشراك خبراء أفراد ومجموعة واسعة من المؤسسات والمنظمات، إلى جانب المنظمات غير الحكومية (المُعتمدة) في تنفيذ الاتفاقية.

1. يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)